



قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 113 منه؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437

(24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛

وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية التي

ستصبح شاغرة ابتداء من فاتح يناير 2022 المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس

ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 26 ربيع الأول 1443 هـ (2 نونبر 2021)

والموافقة عليها؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

1- رئيس المحكمة الابتدائية بالصويرة؛

2- رئيس المحكمة الابتدائية بأزرو؛

3- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارجيست.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات بالنسبة لهذه المهام

فيما يلي:

1- الدرجة الثانية على الأقل؛

2- أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة الثانية.

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 19 نونبر 2021.

حرر بمقر المجلس بالرباط

بتاريخ 27 ربيع الأول 1443 هـ الموافق لـ (3 نونبر 2021)

الرئيس المنتخب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد التباوي